# النظام الأساسى المعدل

## لشركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى

### إحدى شركات الشركة القابضة

### للإسكان والسياحة والسينما

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

### ( مادة ١ )

تأسست الشركة بموجب القرار الجمهورى الصادر برقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس بتأسيس الشركة باسم شركة النصر للإنشاءات والتركيبات الصناعية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ بنقل تبعيتها إلى المؤسسة المصرية العامة للمقاولات المدنية ثم القرار الجمهورى رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعيتها إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير وتغيير اسم الشركة إلى شركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى والمنشآت العامة ولم يبدأ نشاطها إلا بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١

وبتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتغيير اسم الشركة إلى شركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى ثم تبعت لهيئة القطاع العام للإسكان والتعمير بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٣ ثم تبعت للشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما بموجب أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٩٩١/٦/١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ وتستمر بهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية .

مادة ٢ ــ اسم الشركة : هو شركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما .



مادة ٣ ــ غرض الشركة : اقتناء الأراضى الصالحة للتعمير وإعداد مشروعات التخطيط والتعمير والقيام بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بالمرافق والخدمات العامة اللازمة لها فى حدود القانون وإقامة ماقد يتطلبه تعمير النواة الأولى من الخلايا السكنية واستغلال وبيع وإدارة واستثمار الأراضى والمرافق والمنشآت سواء لحسابها أو لحساب الغير .

والقيام بعمليات إنشاء المساكن أو شرائها وتهيئتها للسكن وبيع وتأجير وإدارة المساكن المملوكة لها أو للغير .

كما تقوم الشركة بأعمال صيانة المبانى والمنشآت العامة بالذات أو بالواسطة وكذا القيام بأعمال الترميمات والتوسعات والمقاولات وما يرتبط بذلك من تشغيل وتصليح وتسويق المواد والمعدات وللشركة أن تزاول جميع العمليات العقارية والمالية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ مدة الشركة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

## الباب الثانى

### رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة المرخص به ٤٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٢٥ مليون جنيه موزع على ٢٥٠ ألف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه كلها أسهم نقدية .

مادة ٧ ــ جميع أسهم الشركة اسمية وتم الاكتتاب فيها بالكامل وهى مملوكة بالكامل للشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ ( مائة فى المائة ) .

مادة ٨ ـ تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على أرقام السهم .

مادة ٩ ـ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ ـ لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ ـ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .



مادة ١٣ ـ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٤ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٥ ـ تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٦ ـ مع مراعاة حكم المادة (١٦٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ ـ فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق أولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٨ ـ يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

## الباب الثالث

### فى السندات

مادة ١٩ ـ مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

## الباب الرابع

### مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويعتبر عضوا بالمجلس رئيس اللجنة النقابية على ألا يكون له صوت معدود .

مادة ٢١ ـ يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٣ ـ تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .



مادة ٢٤ ـ لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٦ ـ يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتطوير العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٧ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٨ ـ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٩ ـ تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

## الباب الخامس

### الجمعية العامة

مادة ٣٠ ـ تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٣١ ـ تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

(١) تقرير مراقب الحسابات .

(٢) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(٣) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

(٤) الموافقة على توزيع الأرباح .

(٥) الموافقة على اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

(٦) تشكيل مجلس إدارة الشركة .

(٧) النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

(٨) كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٢ ـ لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها



مادة ٣٣ ـ يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الإخطار باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٠ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٥ ـ تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم رما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وسؤال أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستفساراتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة طبقا لما يقترحه رئيس الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم وبإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة او عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٦ ـ يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة أمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات.

مادة ٣٧ ـ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك.

مادة ٣٨ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:

(١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.



(٢) استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

(٣) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

(٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها.

(٥) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

مادة ٣٩ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى:

أولا ـ تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين. مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة:

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢ ـ إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٣ ـ إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها.

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة.

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤٠ ـ فى جميع الأحوال لايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤١ ـ مع مراعاة ماورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤٢ ـ تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

## الباب السادس

## فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أعمالها طبقا لقانونه .



## الباب السابع

## السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح الاحتياطيات

مادة ٤٤ ـ تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ ـ توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يساوى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) اقتطاع ما يوازى (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح لتكوين أحتياطى نظامى لاغراض تدعيم المركز المالى للشركة ويوقف تجنيبه متى بلغ مجموع الاحتياطى مايساوى (١٠٠٪) من رأس المال المصدر وكلما نقص الاحتياطى عن هذه النسبة يتعين العودة إلى الاقتطاع .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط الايقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد مايصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة. ويتولى رئيس الجمعية العامة للشركة تحديد نسب توزيع هذه المكافأة المقررة سنويا .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة.

ويخصص هذا الاحتياطى لتمويل المشروعات والتجديدات والتوسعات .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة للسنة المقبلة وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

مادة ٤٧ ــ تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بقيمة الاحتياطيات أو جزء منها وفى هذه الحالة توزع أسهم الزيادة المجانية على المساهمين كل بحسب عدد ما يملكه من أسهم .

مادة ٤٨ ــ تدفع الارباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

## الباب الثامن

## اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٩ ــ يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركات أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .



ومراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى فى حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٠ ــ يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير النهائى لصافى أصول الشركة والاسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وماتتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥١ ــ تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٢ ــ يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق الدائنين وسندات حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

## الباب التاسع

## فى المنازعات

مادة ٥٣ ــ مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا ، لايجوز رفع الدعاوى التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ولكل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإخطار فى جدول أعمال الجمعية .

## الباب العاشر

### فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٤ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أ
الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٥ ـ تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القا
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعا

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء طرف المصفين

## الباب الحادى عشر

### أحكام ختامية

مادة ٥٦ ـ تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل النشر والقيد بالسجل
التجارى على حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٧ ـ يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .



## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الشرقية

### ميزانية التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بالعزيزية ـ منيا القمح

| المبلغ | البيان | المبلغ | | البيان |
|---|---|---|---|---|
| | | مليم | جنيه | |
| ٢٣٤٨ | بنك | ـ | ١٥٨٥ | رأس المال ( حقوق المساهمين ) |
| | | ٥٥٠ | ٧٦٣ | فائض التصفية |
| ٢٣٤٨ | | ٥٥٠ | ٢٣٤٨ | |

### تقرير التصفية

تمت إجراءات التصفية بموجب قرار الحل رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٩٢ والصادر من السيد
الدكتور الوزير محافظ الشرقية وقد تم تحقيق فائض قدره ٧٦٣ جنيها و ٥٥ قرشا
بعد تسوية قيمة أسهم الأعضاء " رأس المال " بالكامل ، وذلك فى ظل ما ورد بقانون
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقا للأصول
المحاسبية .

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الشرقية

### ميزانية التصفية
### للجمعية التعاونية الاستهلاكية
### لأهالى حى الرمد ـ الزقازيق

| المبلغ | | البيان | المبلغ | | البيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ٥٠٠ | ٧٣٥ | بنك | — | ٧٦٥ | رأس المال حقوق المساهمين |
| ٥٠٠ | ٢٩ | خسائر التصفية | | | |
| — | ٧٦٥ | | — | ٧٦٥ | |

### تقرير التصفية

تمت إجراءات التصفية بموجب قرار الحل رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٩١ والصادر من محافظة الشرقية وتم تحقيق خسائر قدرها ٢٩ جنيها و٥٠ قرشا استنفذت بنسبة ٤٠ ٪ من رأس المال وأصبحت القيمة المستردة للسهم الواحد ٩٦٠ مليما وذلك فى ظل ما ورد بتقارير التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد الحاسبية المتبعة ووفقا للأصول المرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤٠ قرشا

| العدد ١١٣ | الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٣ الموافق ( ١٩ مايو سنة ١٩٩٣ ) | السنة ١٦٥ |
|---|---|---|